

القانون الصحي لحيوانات اليايسة – 2019

الفصل 1.8

طلب الحصول على اعتراف رسمي من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) بوضع المخاطر بالنسبة لمرض جنون البقر

Application for official recognition by the OIE of risk status for bovine spongiform encephalopathy
(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 1.8.1

يتوجب تقديم المعلومات التالية من قبل الدول الأعضاء في OIE لدعم طلبات الاعتراف الرسمي بوضع المخاطر الوبائية لمرض جنون البقر (BSE) وفقاً للفصل 11.4 من قانون اليايسة.

يجب على مندوب الدولة العضو الذي يقدم وثائق القوانين التي تم بموجبها تم تفويض الخدمات البيطرية أن يعرض محتوى النصوص القانونية ذات الصلة (بإحدى اللغات الرسمية الثلاث المعتمدة من قبل OIE، بالإضافة إلى تواريخ النشر الرسمي والتنفيذ.

يجب أن يتناول الملف المقدم إلى OIE بإيجاز جميع الموضوعات المذكورة تحت عناوين هذا الفصل لوصف الوضع الفعلي لمخاطر المرض في البلاد والإجراءات المطبقة حالياً، وشرح كيفية توافقها مع قانون اليايسة [Terrestrial Code](#).

يجب ذكر المصطلحات المحددة في قانون اليايسة [Terrestrial Code](#) ودليل اليايسة [Terrestrial Manual](#) واستخدامها في تجميع الملف.

يمكن الإشارة إلى القوانين الوطنية والأحكام وتوجيهات السلطات البيطرية، وإرفاق نسخة عنها عند الاقتضاء محررة بإحدى اللغات الرسمية لمنظمة OIE؛ كما يمكن ذكر روابط الويب في الوثائق الداعمة محررة بإحدى اللغات الرسمية لمنظمة OIE ، أينما وجدت.

يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة محررة بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة لدى لمنظمة OIE.

يجب على مندوب البلد العضو الذي يتقدم بطلب للحصول على اعتراف رسمي بوضع المخاطر لمرض جنون البقر تقديم وثائق وأدلة تثبت أن أحكام المادة 11.4.2. والمادة 11.4.3. أو المادة 11.4.4. قد تم تنفيذها مع الإشراف عليها بشكل صحيح.

1. المقدمة

قدم وصفاً عاماً للأبقار من نوعي (*Bos taurus* و *B. indicus*) ونظم التربية والذبح في البلد المعني. قدم أرقاماً وجداول وفقاً للحاجة.

النظام البيطري 2.

أ. صف كيف تمتثل الخدمات البيطرية للبلد مع أحكام الفصول 1.1، 3.1 و 3.2. من قانون اليابسة

ب. صف كيفية قيام الخدمات البيطرية بالإشراف والرقابة وتنفيذ جميع الأنشطة المتعلقة بجنون البقر؛

ج. قدم الخرائط والأشكال والجداول اللازمة قدر الإمكان

د. قدم معلومات عن أي تقييم لأداء الخدمات البيطرية PVS OIE أجري في البلد وأعمال المتابعة ضمن مسار PVS مع تسليط الضوء على النتائج ذات الصلة بـ BSE والأنواع الحساسة؛

هـ. قدم وصفاً لبنية القطاع الخدمات البيطرية الخاص (بما في ذلك العدد والتوزيع) ودوره في رصد ومكافحة مرض جنون البقر.

المادة 1.8.2.

متطلبات تحديد مخاطر مرض جنون البقر: القسم 1: تقييم المخاطر (انظر البند 1) من المادة 11.4.2.

تتضمن المادة 11.4.2 من الفصل الخاص بمرض جنون البقر (قانون اليابسة) معايير تحديد حالة مخاطر مرض جنون البقر في الماشية في البلد أو المنطقة. ومدوب البلد العضو الذي يتقدم بطلب الاعتراف بوجود مخاطر لا تذكر (المادة 11.4.3) أو مخاطر تحت السيطرة (المادة 11.4.4) عليه أن يثبت الالتزام بالأحكام الواردة في قانون اليابسة. أي أنه يجب على مندوب البلد تقديم وثائق بأدلة تفيد أن أحكام المادة 11.4.3. أو المادة 11.4.4. قد تم تنفيذها بشكل صحيح.

1. مقدمة

يجب على مندوب البلد العضو الذي يتقدم بطلب إلى منظمة OIE للحصول على اعتراف رسمي بوضع المخاطر لمرض جنون البقر في قطعان الماشية لديه في البلد أو المنطقة، تقديم مستندات وأدلة تثبت أنه أجرى تقييماً للمخاطر استناداً إلى الباب 2 والفصل 11.4 من قانون اليايسة.

2. تقييم إمكانية دخول المرض

أ. إمكانية دخول المسبب الكلاسيكي لجنون البقر من خلال استيراد طحين اللحم والعظم أو الدهون الذائبة (بما في ذلك من منشأ غير المجترات)

إن معرفة منشأ طحين اللحم والعظم، أو الدهون الذائبة، أو مكونات العلف التي تحتوي إما على طحين اللحم والعظم أو الدهون الذائبة، هو ضروري لتقييم إمكانية مخاطر دخول المسبب المرضي لجنون البقر. وإن طحين اللحم والعظم والدهون الذائبة الواردة من بلدان غير محددة الوضع أو تكافح مرض جنون البقر ولديها احتمال أعلى بدخول جنون البقر إليها من بلدان أخرى ذات مخاطر لا تذكر.

هل تم استيراد طحين اللحم والعظم والدهون الذائبة (بما فيها الناتجة من غير المجترات)، أو الأعلاف المحتوية على أي منهما خلال السنوات الثماني الماضية؟ في حال النفي قدم أدلة موثقة تثبت ذلك، بما فيها التشريعات الداعمة عند الاقتضاء كالتالي:

i. أدلة لدعم التصريحات بأن طحين اللحم والعظم (بما في ذلك الناتج من غير المجترات) أو الدهون الذائبة، أو مكونات الأعلاف المحتوية على أي منهما لم يتم استيرادها، أو

في حال تم استيراد طحين اللحم والعظم والدهون الذائبة (بما في ذلك الناتج من غير المجترات) أو تركيبة الأعلاف المحتوية على أي منهما، وذلك خلال الثماني سنين الماضية، قَدِّم الأدلة الوثائقية التالية:

ii. إحصاءات رسمية بالكميات السنوية وبلد المنشأ لطحين اللحم والعظم (بما في ذلك من إنتاج غير المجترات)، أو الدهون الذائبة أو مكونات الأعلاف المحتوية عليها؛
iii. أدلة لدعم الإعلان عن عدم استيراد طحين اللحم والعظم (بما في ذلك الناتج من غير المجترات)، أو الدهون الذائبة أو مكونات الأعلاف المحتوية على أي منهما، أو

إذا كان طحين اللحم والعظم والدهون الذائبة (بما في ذلك الناتجة من غير المجترات) أو مكونات العلف المحتوية على أي منهما، قد تم استيرادها خلال السنوات الثمانية الماضية، قَدِّم أدلة موثقة تثبت ما يلي:

- i. إحصاءات رسمية عن الكميات السنوية وفقاً لبلد المنشأ، لطحين اللحم والعظم (بما في ذلك الناتج من غير المجترات)، أو الدهون المذابة أو مكونات الأعلاف المحتوية على أي منها؛
- ii. تركيبة مواد اللحم والعظم أو الدهون المذابة أو المكونات العلفية وفقاً لأنواع الحيوانات المنتجة لها؛

إن الطريقة المستخدمة للحد من الإصابة بمرض جنون البقر تتوافق مع المادة 11.4.19.

ب. إمكانية دخول المسبب المرضي BSE لجنون البقر الكلاسيكي من خلال استيراد الماشية الحية التي قد تكون مصابة.

يعتمد احتمال دخول المرض على التالي:

- الوضع الوبائي لجنون البقر في البلد أو منطقة المنشأ؛
- أبقار اللحوم مقابل أبقار الحليب، حيث توجد اختلافات بينها في نسبة التعرض للمرض داخل البلد أو منطقة المنشأ، إذ أن ممارسات التغذية تؤدي إلى زيادة التعرض لفئة واحدة دون الأخرى؛
- عمر الحيوانات المستوردة للذبح.
- التقيد الفعال بالحظر المفروض على تغذية الحيوانات المجترة بطحين اللحم والعظم والدهون الذائبة المشتقة من المجترات في البلد أو منطقة المنشأ قبل ولادة الحيوانات المستوردة.

هل تم استيراد الماشية الحية خلال السنوات السبع الماضية؟ قَدِّم أدلة موثقة على ما يلي:

i. وثائق لدعم التأكيدات بأنه لم يتم استيراد الماشية الحية مع نصوص للتشريعات الداعمة، أو

ii. وثائق تحدد بلد أو منطقة المنشأ وحجم الواردات، والإحصاءات الرسمية عند الحاجة بشكل جداول، ودليل على الامتثال لشروط المواد 11.4.6. إلى 11.4.9.

ب. إمكانية دخول المسبب المرضي لجنون البقر الكلاسيكي BSE من خلال استيراد منتجات للمجترات قد تكون ملوثة.

يعتمد احتمال دخول المرض على التالي:

- الوضع الوبائي لجنون البقر في البلد أو منطقة المنشأ، وما إذا كانت هذه الأعلاف تحوي أنسجة معروفة بأنها قادرة على نقل عدوى جنون البقر (المادة 11.4.13)؛

- سلالات أبقار الألبان مقابل سلالات اللحوم، حيث توجد اختلافات في التعرض للمرض في بلد أو منطقة المنشأ لأن ممارسات التغذية تؤدي إلى زيادة التعرض للمرض بالنسبة لإحدى الفئتين.
- العمر عند الذبح.

ما هي منتجات المجترات التي تم استيرادها خلال السنوات السبع الماضية؟ وهذا يشمل جميع منتجات المجترات التي لا تعتبر **سلعاً آمنة** في المادة 11.4.1، ولا سيما المنتجات المدرجة في النقاط 1 أ، v، vi و vii من المادة 11.4.2. قَدِّم أدلة موثقة تثبت ما يلي:

i. إن منتجات المجترات في بلد أو **منطقة** المنشأ وحجم الواردات، بشكل جداول، التي لا تعتبر **سلعاً آمنة** وفقاً للمادة 11.4.1؛

ii. دليل على الامتثال لشروط المادة 11.4.26

1. تقييم التعرض للوباء

أ. منشأ جثث المجترات، ومشتقاتها ونفايات المسالخ، ومعلومات عمليات التدوير.

يتناسب الخطر الإجمالي لمرض جنون البقر بالنسبة للماشية في بلد أو **منطقة** مع احتمالات إعادة تدوير الجثث والذابح ومنتجاتها وتضخيم العدوى من خلال عمليات التدوير.

عندما تهدف عملية تقييم المخاطر إثبات أن قطاع الماشية في بلد أو منطقة منه تمثل مخاطر لا تذكر أو تحت السيطرة بالنسبة للعدوى بمرض جنون البقر، يجب أن يكون قد تم الإثبات مسبقاً أن التدابير المناسبة قد اتخذت لمعالجة أية مخاطر تم التعرف عليها. وفي حال تدوير جثث أية أبقار مريضة أو مواد ملوثة هناك خطر من أن يكون طحين اللحم والعظم الناتج محتفظ بعدوى جنون البقر.

عملية التدوير هي عملية يتم بواسطتها تحويل المشتقات الحيوانية غير الصالحة للأكل ونفايات الذبح، بما فيها العظام وجثث الحيوانات النافقة إلى طحين اللحم والعظم.

كيف تم تدوير جثث الحيوانات المجترة ومشتقاتها ومخلفات **المسالخ** خلال السنوات الثماني الماضية؟ قم بالتالي:

i. قَدِّم وصفاً وصف لعملية تجميع الحيوانات النافقة والتخلص منها، والمشتقات الحيوانية غير المأكولة، والمواد المعدة للتلف لأنها غير صالحة للاستهلاك البشري. وإذا كانت مشتقات الأبقار المستوردة تعالج بطريقة مختلفة، صف العملية.

ii. وصفاً لتعريف المخلفات والتخلص منها كما هو وارد ذكرها في المادة 11.4.14.

iii. وصف لعملية تحويل جثث الحيوانات إلى مشتقات والطرق المتبعة والبارامترات المستخدمة في إنتاج طحين اللحم والعظم والدهون المذابة.

iv. وثائق عمليات المتابعة وتنفيذ الأحكام الواردة أعلاه.

v. ضع المعلومات في جدول (انظر أدناه) ، بما في ذلك نتائج التدقيق في المشتقات المصنعة للمجترات (مع المنتجات العائدة لعدة أنواع من المجترات) وكذلك المواد الناتجة فقط من غير المجترات (مثل الأسماك والدواجن والخنازير والخيول) ، المرتبطة بحظر تغذية المجترات بـ **طحين اللحم والعظم والدهون المذابة**. أذكر أهداف أخذ العينات لاكتشاف ما إذا كانت المواد الناتجة من غير المجترات قد تلوثت بمنتجات للمجترات.

السنة	نوعية مصانع التدوير	عدد المصانع	عدد المصانع من الفئة (1) المكشوف عليها بإشراف السلطة المختصة	العدد الإجمالي للكشوفات على المصانع من الفئة (2)	العدد الإجمالي للمصانع من الفئة (2) المرتكبة للمخالفات	العدد الإجمالي للمصانع من الفئة (2) المكشوف عليها بإشراف السلطة المختصة مع أخذ العينات	العدد الإجمالي للمصانع من الفئة (5) مع نتائج سلبية
		(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)
سنة أولى	مواد عائدة للمجترات (أو لعدة أنواع حيوانية)		(e.g.: < or = to A)	(e.g.: > or = to B)	(e.g.: < or = to B)	غير قابلة للتطبيق في هذا الملف	غير قابلة للتطبيق من أجل الملف
	مواد عائدة لغير المجترات فقط		(e.g.: < or = to A)	(e.g.: > or = to B)	(e.g.: < or = to B)	(e.g.: < or = to B)	(e.g.: < or = to E)

سنة ثانية، إلخ...	مواد عائدة للمجترات (أو عدة أنواع حيوانية)					غير قابلة للتطبيق في هذا الملف	غير قابلة للتطبيق في هذا الملف
	مواد عائدة لغير المجترات فقط						

vi. معلومات بشكل جدول (أنظر أدناه) تتعلق بكل مصنع تحضير مشار إليه أعلاه لمعالجة مشتقات ناتجة من المجترات (مشتقات لعدة أنواع من المجترات) إلى جانب مشتقات أخرى لغير المجترات فقط (مثل الأسماك والدواجن والخنازير والحصان) مع ذكر للمخالفات وأنواعها (الأعمدة 4 و 6 في الجدول أعلاه) وطريقة الحل.

السنة (يجب إعطاء معلومات خاصة بكل من السنوات الثمانية لإثبات فعالية التفتيش والمتابعة) المعلن عنها	نوع مصانع التدوير	إسم المصنع	نوع المخالفة المرتكبة	طريقة حل المشكلة	نتائج المتابعة
سنة أولى	مواد ناتجة من المجترات (أو مختلطة بمواد لأنواع حيوانية أخرى)	مصنع أول			
		مصنع ثاني			
		مصنع ثالث إلخ.			
	مواد ناتجة فقط من غير المجترات	مصنع أول			
		مصنع ثاني			
		مصنع ثالث إلخ.			
سنة ثانية، إلخ.	مواد ناتجة من المجترات أو مختلطة مع				

	منتجات لأنواع حيوانية أخرى				
	أعلاف ناتجة فقط من حيوانات غير مجترية				

ب. احتمالية تعرض الماشية للمسببات التقليدية وغير التقليدية لمرض جنون البقر من خلال استهلاك طحين اللحم والعظم أو الدهون المذابة الناتجة من المجترات.

تبقى فرص إصابة قطعان الماشية بمرض جنون البقر بشكل عام في بلد أو منطقة متناسبة مع نفس مستوى التعرض المعروف أو المحتمل للإصابة بجنون البقر. وإذا لم يتم تغذية الماشية بمنتجات المجترات (غير الحليب أو الدم) من المحتمل أن تكون محتوية على طحين اللحم والعظم والدهون المذابة، فيمكن الاعتقاد بعدم وجود أية مخاطر للإصابة بالمرض. وحيثما يستخدم طحين اللحم والعظم في أي خطة علف للمجترات، فهناك خطر انتقال للتلوث.

البلدان التي تتقدم بطلب للحصول على اعتراف بوجود خطر لا يذكر لجنون البقر، مطلوب منها إثبات أن الحظر المفروض على علف المجترات كان فعالاً لمدة لا تقل عن ثماني سنوات.

تقوم المطاحن بتجهيز أعلاف نباتية حيث يتم خلطها بمكونات علفية مختلفة تحضر معاً لإنتاج أعلاف مركبة للحيوانات. وهذا ينطبق على إنتاج الأعلاف داخل المزرعة التي تربي فيها الأبقار.

هل تم تغذية الأبقار بطحين اللحم والعظم أو الدهون المذابة المشتقة من المجترات خلال السنوات الثمانية الماضية (المادتان 11.4.3 و 11.4.4. من قانون اليابسة)؟ صف ما يلي:

i. مصانع الأعلاف، بما في ذلك تقسيم المصانع التي تنتج أعلافًا للحيوانات المجترية فقط، وأعلاف للمجترات وغير المجترات معاً؛

ii. طرق إنتاج الأعلاف الحيوانية ، بما في ذلك تفاصيل المكونات المستخدمة ، ومدى استخدام طحين اللحم والعظم (بما في ذلك من منشأ غير المجترات) في أي علف للمواشي ؛

iii. استخدام طحين اللحم والعظم والدهون المذابة المستوردة (بما في ذلك من منشأ غير المجترات) ، وبلد أو منطقة المنشأ، بما في ذلك الأعلاف المستخدمة لأي نوع من الحيوانات ؛

iv. استخدام طحين اللحم والعظم والدهون المذابة الناتجة من المجترات ، بما في ذلك الأعلاف المستخدمة لأي نوع من الحيوانات ؛

v. التدابير المتخذة لمكافحة التلوث بسبب خلط علف المجترات بطحين اللحم والعظم والدهون المذابة، بما في ذلك خطر التلوث باختلاط مكونات العلف خلال عمليات الإنتاج والنقل والتخزين والتعليق؛

vi. قَدِّم جدولاً بتفاصيل نتائج التدقيق في أعمال تحضير المطاحن لأعلاف ناتجة من المجترات فقط ، ومن غير المجترات فقط ومن كليهما وهي ذات الصلة بحظر تغذية الحيوانات المجتررة بطحين اللحم والعظم والدهون المذابة. تكلم عن أهداف أخذ العينات لاكتشاف ما إذا كانت مركبات علفية ناتجة من الجترات قد لوثت أعلافاً معدة لتغذية المجترات.

السنة (يجب إعطاء معلومات خاصة بكل من السنوات الثمانية لإثبات فعالية التفتيش المعلن عنه)	نوع مطحنة العلف	عدد مطاحن العلف	عدد مطاحن العلف في الفئة (1) التي جرت عليها الكشوفات من قبل السلطة المختصة	عدد الكشوفات الإجمالية على مطاحن الفئة (2)	العدد الإجمالي لمطاحن العلف من الفئة (2) المرتبطة للمخالفات	العدد الإجمالي لمطاحن العلف من الفئة (2) التي تمت فيها الكشوفات مع أخذ العينات	العدد الإجمالي لمطاحن العلف من الفئة (5) مع نتائج إيجابية
		(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)
السنة الأولى	للمجترات فقط						
	لغير المجترات فقط					لا علاقة لها بموضوع الملف	لا علاقة لها بموضوع الملف
	للعين						
السنة الثانية إلخ.	للمجترات فقط						
	لغير المجترات فقط					لا علاقة لها بموضوع الملف	لا علاقة لها بموضوع الملف

	للإثنين معاً						
--	-----------------	--	--	--	--	--	--

vii. ضع التفاصيل في جدول ، لكل مطحنة علف للمجترات فقط ، ولغير المجترات فقط ، ولكليهما ، مع المخالفات المرتكبة ، وتحديد نوع كل مخالفة (الأعمدة 4 و 6 في الجدول أعلاه وطريقة الحال؛

متابعة النتائج	طريقة إيجاد الحل	نوع المخالفة	الرقم التعريفي لمطاحن العلف	نوع مطاحن العلف	السنة (يجب إعطاء معلومات خاصة بكل من السنوات الثمانية لإثبات فعالية التفتيش المعين عنه
			رقم تعريف المطحنة 1 ID 2 رقم تعريف المطحنة 2 ID 3, رقم تعريف المطحنة 3 etc.	للمجترات فقط	Année 1
			رقم تعريف المطحنة 1 ID 2 رقم رقم تعريف المطحنة 2 ID 3, رقم رقم تعريف المطحنة 3	لغير المحترات فقط	
			رقم تعريف المطحنة 1 رقم تعريف المطحنة 2, رقم تعريف المطحنة 3 إلخ.	للإثنين	

Année 2, etc.	للمجترات فقط	رقم تعريف المطحنة 1 رقم تعريف المطحنة 2 رقم تعريف المطحنة 3 إلخ.			
	لغير المجترات فقط	رقم تعريف المطحنة 1 رقم تعريف المطحنة 2 رقم المطحنة 3 إلخ.			
	للإثنين	رقم تعريف المطحنة 1 رقم تعريف المطحنة 2 رقم تعريف المطحنة 3 إلخ.			

viii. لماذا ، في ضوء النتائج المعروضة في الجداول الأربعة السابقة (من البابين 4 و 5) ، يعتبر أنه لم يكن هناك تعرض كبير للماشية لمسبب جنون البقر من خلال استهلاك **طحين اللحم والعظم أو الدهون المذابة** من إنتاج المجترات؛

ix. ممارسات التربية (مزارع تربية لعدة أنواع حيوانية) التي يمكن أن تتسبب للحيوانات بالنقاط العدوى عن طريق استهلاك **علف** المجترات المخلوط ب**طحين اللحم والعظم والدهون المذابة** المعدة لتغذية حيوانات أخرى.

المادة 1.8.3

متطلبات تحديد وضع المخاطر لمرض جنون البقر: الباب 2: المتطلبات الأخرى (راجع النقاط 2 إلى 4) من المادة 11.4.2.

1. برنامج التوعية (انظر البند 2) من المادة (11.4.2).

يعتبر برنامج التوعية عنصراً أساسياً في ضمان اكتشاف مرض جنون البقر والإبلاغ عنه، لا سيما في البلدان ذات الانتشار المحدود للمرض بسبب وجود التشخيصات التفريقية المتنافسة. قَدِّم أدلة موثقة على ما يلي:

أ. عندما تم تنفيذ برنامج التوعية وتطبيقه المستمر والتغطية الجغرافية له؛

ب. عدد الأشخاص الذين شاركوا في برنامج التوعية وطبيعة أعمالهم (المزارعون وأصحاب المواشي، ومرافق الحيوانات، والأطباء البيطريين، والعاملين في أسواق المواشي أو المزادات، والعاملين في المسالخ، وما إلى ذلك)؛

ج. وصف الوسائل المستخدمة في برنامج التوعية (الدليل أو المستندات الداعمة أو المواد التعليمية الأخرى). (يمكن أيضاً إضافة أسماء روابط إلكترونية إلى الوثائق الداعمة بإحدى اللغات الرسمية للمنظمة حيثما وجدت)؛

د. خطط طوارئ أو خطط الاستعداد للتدخل لدى ظهور مرض جنون البقر.

2. الإبلاغ والتحقيق الإلزاميان (انظر البند 3) من المادة 11.4.2.

إن ضمان اكتشاف أية إصابات لمرض جنون البقر ومتابعتها بشكل مناسب، يتطلب وجود التشريع المناسب لدعم أعمال مكافحة مرض جنون البقر واستئصاله والمراقبة المنظمة والتحقق الفعال من الإصابات المرضية.

تتطلب التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمرض جنون البقر أن تكون هناك حوافز والتزامات للإبلاغ والتحقيق في الحالات المشبوهة.

أ. أذكر التوجيهات المقدمة للمزارعين، وأصحاب المواشي، ومرافقي الحيوانات، والأطباء البيطريين، والعاملين في أسواق المواشي أو المزادات، والعاملين في المسالخ، وما إلى ذلك من حيث المعايير التي من شأنها أن يبدأ بها التحقيق في حيوان مشتبّه بأنه مصاب بمرض جنون البقر. وهل تطورت هذه المعايير وكيف؟

ب. ما هو تاريخ ومضمون القانون الذي يصدر إخطاراً بشأن الحالات المشتبه فيها من مرض جنون البقر؟

ج. صف التدابير المطبقة لتشجيع الإبلاغات، مثل دفع التعويضات أو العقوبات لعدم إبلاغ حالة مشتبّه بها.

3. فحص في مختبر معتمد للمخّ أو الأنسجة الأخرى التي تم جمعها ضمن إطار نظام الرصد الوارد وصفه أعلاه (انظر البند 4) من المادة 11.4.2.

قدم أدلة موثقة على أن الأحكام ذات الصلة والواردة في الفصل 2.4.5 من دليل اليابسة Terrestrial Manual هي قيد التنفيذ، بما في ذلك ما يلي:

- أ. إذا كان التشخيص المخبري لمرض جنون البقر في البلاد يعطي نظرة عامة عن المختبرات المعتمدة حيث يتم فحص عينات من أنسجة الأبقار من البلد أو المنطقة من أجل تشخيص مرض جنون البقر؛
- ب. في حال عدم إجراء أي تشخيص مخبري لمرض جنون البقر في البلد، أذكر أسماء المختبرات في البلدان الأخرى التي توفر هذه الخدمة بالإضافة إلى الترتيبات المعمول بها، بما في ذلك الخدمات اللوجستية ك شحن العينات والإطار الزمني لإبلاغ النتائج؛
- ج. أن هذه الإجراءات والطرق التشخيصية قد تم تطبيقها خلال الفترة الكاملة لرصد المرض.

المادة 1.8.4

الباب 3: أنظمة رصد ومتابعة مرض جنون البقر (انظر البند 1 ب) 4) والبند 4) من المادة 11.4.2.

المواد 11.4.20 حتى 11.4.22. يحدد عدد الأبقار، وفقاً للقطعان الفرعية، التي يجب اختبارها لضمان اكتشاف مرض جنون البقر عند أو فوق الحد الأدنى لانتشار المرض.

1. هل يتوافق برنامج رصد جنون البقر مع المبادئ التوجيهية الواردة في المواد 11.4.20 إلى 11.4.22. من قانون اليابسة؟ قَدِّم أدلة موثقة تثبت ما يلي:

أ. أن العينات التي تم جمعها تمثل كيفية توزيع قطعان الأبقار في البلد أو المنطقة، بما في ذلك وفقاً العمر والقطعان المحلية كما هو وارد في المادة 11.4.21؛

ب. الطرق المستخدمة لاحتساب أعمار الحيوانات التي تم أخذ العينات منها ونسبة العينات المعطاة لكل طريقة لتحديد العمر (التقييم الفردي، الأسنان والطرق الأخرى الواجب تحديدها)؛

ج. الوسائل والإجراءات التي تم بموجبها تحديد عدد العينات الواجب جمعها من قطعان الماشية المحلية كما ورد ذكرها في المادة 11.4.21، بما في ذلك الأحكام الخاصة المطبقة للتأكد من أن الحيوانات الموصوفة بأنها مصابة سريريًا تقي بشروط البند 1) من المادة 11.4.21، وأن ثلاثة على الأقل من المجموعات الفرعية الأربعة قد تم أخذ عينات منها.

2. إملأ الجدول أدناه بتفاصيل عن جميع الحالات المشبوهة سريريًا والتي تم الإبلاغ عنها بالتطابق مع التعريف الوارد في البند 1) من المادة 11.4.21.

رقم تعريف المختبر	العمر	وصف للأعراض السريرية التي تمت مشاهدتها	مكان اكتشاف الإصابات (سوق الماشية، قنوات التسويق، المسالخ)	التشخيص النهائي

3. إستخدم الجدول أدناه لوضع التفاصيل المتعلقة بعدد النقاط المستهدفة التي تنطبق على البلد أو المنطقة، ومتطلبات رصد مرض جنون البقر (الرصد من النوع (أ) أو النوع (ب) نتيجة لتقييم المخاطر في الباب 1)، مع الالتزام بتطبيقها كما هو وارد في المواد 11.4.21 و 11.4.22.

خلاصة لرصد جنون البقر								
السنة: (إملاً جدولاً منفصلاً لكل سنة رصد للمرض)								
القطعان موضوع الرصد								
	أبقار ذبح روتيني		أبقار نافقة		ذبح حيوانات مصابة		اشتباه سريري	
العمر	العينات	المواقع	العينات	المواقع	العينات	المواقع	العينات	العينات
من 1-2 سنة								
من 2 حتى 4 سنوات								
من 4 حتى 7 سنوات								
من 7-9 سنوات								
أكبر من 9 سنوات								
مجموع أولي								
مجموع مواقع								

4. أذكر عدد الأبقار البالغة (بعمر يزيد على 24 شهراً) في البلد أو المنطقة.

المادة 1.8.5

الباب4: تاريخ جنون البقر في البلد أو المنطقة (راجع المادتين 11.4.3 و 11.4.4).

يعتمد تصنيف بلد أو منطقة منه على أنه، إما ذات خطر لا يذكر أو ذات خطر تحت لسيطرة، وذلك إستناداً لنتائج **تقييم المخاطر** كما هو وارد في الباب1، والامتنال للأحكام الموضحة في الباب 2، ونتائج الرصد الموضحة في الباب3، وتاريخ مرض جنون البقر في البلد أو **المنطقة**. صف تاريخ جنون البقر في البلد أو **المنطقة** من خلال تقديم أدلة موثقة على ما يلي:

يعتمد تصنيف بلد ما أو منطقة ما على أنه خطر لا يعتد به أو خاضع للسيطرة عليه، ونتيجة لتقييم المخاطر الموصوفة في القسم 1، والامتنال للأحكام الموضحة في القسم 2، ونتائج المراقبة الموضحة في القسم 3، وتاريخ مرض جنون البقر في البلد أو المنطقة. وصف تاريخ سوق البحرين للأوراق المالية في البلد أو المنطقة من خلال تقديم أدلة موثقة على ما يلي:

1. ما إذا كان قد تم تشخيص **إصابة** بمرض جنون البقر في البلد أو **المنطقة**.

2. في حال وجود نتائج إيجابية لمرض جنون البقر أذكر التالي:

أ. عدد **حالات مرض جنون البقر** (التقليدية وغير التقليدية)، **منشأ** كل حالة بالنسبة للبلد أو **المنطقة**. أذكر تاريخ ظهور ومكان ظهور المرض لكل رأس بقر؛

ب. أقرب سنة ولادة لحالات جنون البقر الكلاسيكية؛

ج. أن الإصابات؛ و

د. أن جميع أبقار المزرعة خلال السنة الأولى من عمرها كانت نربي مع أبقار **مصابة** بمرض جنون البقر خلال السنة الأولى من حياتها، والتي لم يستطع التحقيق استبعاد استهلاك نفس الأعلاف **الملوثة** خلال تلك الفترة؛ أو

هـ. إذا كانت نتائج التحقيق غير حاسمة، فإن جميع الأبقار المولودة في نفس **القطيع**، وفي غضون 12 شهراً من ولادتها، تعتبر **إصابات** بجنون البقر؛ و

و. إذا ما كانت حية في البلد أو **المنطقة**، فكيف يتم التعرف عليها بشكل دائم، والتحكم بحركاتها، وفي حال ذبحها أو نفوقها، كيف ييتم تدميرها بالكامل.

المادة 1.8.6

استعادة وضع مخاطر مرض جنون البقر

يتعين على الدول الأعضاء التي تتقدم بطلب الاعتراف باستعادتها لوضعها الصحي بالنسبة لمخاطر مرض جنون البقر في بلد أو منطقة، الامتثال لأحكام المادة 11.4.2. والمادة 11.4.3. أو المادة 11.4.4. من قانون اليايسة وتقديم معلومات مفصلة على النحو المحدد في هذا الاستبيان.
